

قرار رقم (٤٣٦) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/ ٣ / ٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية برقم (٤٧٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٩/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٣/٨ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (٨ ، ٩/ج ، هـ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص

التالية :-



الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٥/١/١ بالإضافة إلى العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة طبقاً لقوانين الدولة فى التواريخ المحددة قرين كل منها ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

د- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن فى تاريخ الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالجنيه)
٢٠ سنة فأقل	٤١١٢
٢١	٤٦٦٢
٢٢	٥٢٤٦
٢٣	٥٨٩٧
٢٤	٦٤٦٠
٢٥	٧١٤١
٢٦	٧٧٤٠
٢٧	٨٤٣٤
٢٨	٩٢٥٧
٢٩	٩٩٨٤
٣٠	١٠٨٩٩
٣١	١١٨٨١
٣٢	١٢٨٤٧
٣٣	١٣٩٣٥



١٥١٤٤	٣٤
١٦٢٥٥	٣٥
١٧٤٨٨	٣٦
١٨٩١٠	٣٧
٢٠٢٧١	٣٨
٢١٧٣٢	٣٩
٢٣٣٠٥	٤٠
٢٤٧٩٠	٤١
٢٦٣٠٨	٤٢
٢٧٧٨٠	٤٣
٢٩٠٩٤	٤٤
٣١٣١٧	٤٥
٣٢٦٢٧	٤٦
٣٤٧٤٤	٤٧
٣٧٠١١	٤٨
٣٩٥٥٨	٤٩
٤١٨٠٦	٥٠
٤٤٦٥٥	٥١
٤٧٥٠٨	٥٢
٥٠٥٩٣	٥٣
٥٣٨٠٤	٥٤
٥٧٢٤٣	٥٥
٦٠٩٥٩	٥٦
٦٥٠٨٨	٥٧
٦٩٦٣٥	٥٨
٧٤٥٧٣	٥٩



٤٦٠٧٦

مع مراعاة :

- يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

- يجوز تقسيط رسم العضوية بعائد استثمار وفقاً للعائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

فى حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثمانون ألف جنيه.

مادة (٩) :

ج- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية بعد أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له :

- ١- إذا كان العجز الجزئى المستديم ناشئاً عن إصابة عمل :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعون ألف جنيه.
- ٢- إذا كان العجز الجزئى المستديم غير ناشئ عن إصابة عمل :
يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثون ألف جنيه.
- هـ- فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى
رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

